المعهد القضائي الأردني

تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و(٢٤)
من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

التعاريف

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد:	المعهد القضائي الأردني.
المجلس:	مجلس إدارة المعهد.
المدير:	مدير عام المعهد.
الطالب:	المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.
المشرف:	كل قاضٍ كُلِّف بتدريب الطالب وتقييمه.
البرنامج:	برنامج دبلوم المعهد القضائي الأردني.

الأحكام العامة للبرنامج

المادة (٣):

يتألف برنامج الدبلوم في المعهد من دراسات تحليلية وتطبيقية وإعداد بحث وتدريب عملي والتعلم بالملازمة وزيارات ميدانية لأي جهة ذات علاقة .

المـــــــــادة (٤):

أ. على الطالب حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في الحصص التطبيقية والتدريبية والزيارات الميدانية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية.

ب. لا يجوز للطالب التغيب مدة تزيد على (١٥%) من الساعات الصفية للمادة، وإذا زاد على هذا الحد دون عذر يُعَدُّ راسباً.

ج. للمدير العام بناءً على طلب خطي يقدم من الطالب قبول معذرته إذا لم يزد تغيبه بعذر مشروع عن (٢٠%) من الساعات الصفية للمادة.

د. إذا تجاوز الغياب دون عذر يقبله المدير (٢٠%) من الساعات الصفية للمادة فيُعَدُّ الطالب منسحباً حكماً.

هـ. يسمح للطالب المنسحب حكماً وفقاً للفقرة السابقة بتسجيل المادة ذاتها حال توفرها أو بتسجيل مادة بديلة في برنامج الدبلوم اللاحق وذلك بتوصية من اللجنة العلمية وموافقة المجلس.

المـــــــــادة (٥):

يجوز في حالات استثنائية يقبل بها المدير تأجيل امتحان (منتصف الفصل) للطالب لمرة واحدة على أن يكون الامتحان التعويضي في الموعد الذي يحدده المدير وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرَ يوماً من تاريخ تقديم الامتحان.

المـــــــــادة (٦):

مدرس المادة مسؤول عن تطبيق أحكام المواظبة وتسليم كشف الحضور والغياب للطلبة إلى القسم المعني شهرياً.

المـــــــــادة (٧):

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لأي مادة مقررة دون عذر يقبله المدير، فتكون علامته في ذلك الامتحان (صفراً). وأما إذا كان تغيبه بعذر مشروع يقبله المدير فيسمح له بتقديم الامتحان في موعد يحدده المدير، وبحيث لا يتجاوز الفصل التالي. ويشترط أن يقدم الطالب للمدير ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة أيام من تاريخ زواله.

المـــــــــادة (٨):

أ . يُعَدُّ الطالب مكملًا في النتيجة النهائية لأي فترة زمنية في أي من الحالات الآتية:

١. اذا حصل على أقل من درجة النجاح في مادة واحدة.

٢. إذا اعتبر منسحبا حكماً من مادة واحدة.

٣. اذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب المرض معززا غيابه بتقرير طبي أصولي مقبول من المدير.

ب. يكون موعد تأدية الإكمال في الفصل الذي يلي الفصل الذي أكمل فيه الطالب.

المـــــــــادة (٩):

يُعَدُّ الطالب راسـباً في النتيجة النهائية في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان مكملًا ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الإكمال، أو غاب عن الامتحان دون عذر مشروع يقبله المدير. على أنه إذا كان معدل الطالب التراكمي (٧٥%) على الأقل، وعلامته في فحص الإكمال لا تقل عن (٥٠%)، يجوز للمجلس السماح له بإعادة امتحان الإكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس.

ب. إذا كان معدله التراكمي في نهاية السنة الدراسية أقل من (٦٥%) بعد تأديته امتحان الإكمال إن وجد.

ج. إذا رسب في مادتين أو أكثر.

المـــــــــادة (١٠):

يفصل الطالب من برنامج دبلوم المعهد القضائي إذا رسب في السنة الأولى أو إذا رسب في السنة الثانية مرتين.

المـــــــــادة (١١):

تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية لعلامات المواد المبينة إزاءها:

التقدير	النسبة المئوية له
ممتاز	٩٠% فأكثر
جيد جدا	٨٠ - اقل من ٩٠%
جيد	٧٠ - اقل من ٨٠%

مقبول	٦٠ - اقل من ٧٠%
راسب	أقل من ٦٠%

المـــــــــادة (١٢):

أ. يجـرى حسـاب علامات الطالب لكل مـادة مقررة وتسـجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المقررة لها.

ب. العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها، وعلامته لأعمال الفصل وتشمل: الامتحانات الكتابية والتطبيقية.

المـــــــــادة (١٣):

أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة مقررة هو (٦٠%).

ب. والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (٦٥%).

المـــــــــادة (١٤):

أ. يتكون معدل علامات الطالب في الفصل الدراسي من معدل علاماته في المواد التي درسها في ذلك الفصل.

ب. وأما المعدل التراكمي للطالب فيتكون من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها حتى تاريخ حساب هذا المعدل.

ج. يجرى حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها، بعد أن تضرب كل علامة بعدد ساعاتها المقررة، ثم يُقسم المجموع على عدد الساعات.

د. للحصول على المعدل التراكمي تضرب كل علامة حصل عليها الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها، ويُقسم الناتج على عدد الساعات لتلك المواد.

المـــــــــادة (١٥):

أ. تخصص (١٠٠) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع كما يأتي:

١. (٦٠%) لامتحان نهاية الفصل ويكون الامتحان كتابياً أو تطبيقياً شاملاً للمادة.

٢. (٣٠%) لتقييم الطالب في منتصف الفصل من خلال امتحان كتابي أو تطبيقي.

٣. (١٠%) تخصص للمشاركة وأعمال الفصل.

ب. يشترط اجتياز الدورات المدرجة في خطة الدبلوم بنجاح، ولا تحتسب علامتها ضمن المعدل التراكمي.

ج. تخصص (١٠٠) علامة للتدريب العملي لدى المحاكم النظامية (التعلم بالملازمة) ويتم تقييم الطالب وفق آلية يحددها المدير.

د. تخصص (١٠٠) علامة للبحث تقيد في محضر مناقشة البحث المعد لهذه الغاية على أن تكون علامة النجاح (٦٠) علامة.

المـــــــــادة (١٦):

أ. ينذر المعهد الطالب خطيا إذا حصل على معدل تراكمي يقل عـن (٦٥%) خلال السنة الدراسية الأولى.

ب. يلغى مفعول الإنذار إذا رفع الطالب معدله التراكمي في نهاية الفصل اللاحق لحصوله على الإنذار.

المـــــــــادة (١٧):

١. تكون امتحانات المواد ذات طابع تطبيقي.

٢. تكون أسماء الطلبة محجوبة في جميع الامتحانات.

٣. يُعَدُّ مدرس المادة مسؤولًا عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها ويقوم بنقلها إلى الكشوف بصورة صحيحة ونهائية.

٤. تسلم أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوف العلامات المتعلقة بها إلى المدير بعد تدقيقها من مدرس تلك المادة وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة.

المـــــــــادة (١٨):

١. يجوز للطالب مراجعة علاماته في أي مادة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إعلان النتيجة بموجب طلب خطي يقدمه للمدير.

٢. يكلف المدير مدرس المادة بالتدقيق بحضوره في ورقة الطالب من حيث صحة جمع العلامات والتأكد من تصحيح جميع الأسئلة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ التكليف، وفي حال تعذر حضور المحاضر لمراجعة العلامة يكلف مدير المعهد محاضر في الاختصاص ذاته لمراجعة العلامة.

المـــــــــادة (١٩):

تكون مدة الدراسة للحصول على شهادة البرنامج سنتين، وتكون من متطلبات الحصول على هذه الشهادة:

١. مواد الدراسة ومفرداتها: وكما هو مبين في الخطة الدراسية لبرنامج دبلوم المعهد القضائي وتعديلاتها
٢. أي أمور أخرى تقتضيها متطلبات البرنامج.

التدريـــب العملي بالملازمـــة

المـــــــــادة (٢٠):

١. يخضع الطالب للتدريب العملي بإشراف قاضٍ يسميه المدير بالتنسيق مع رئيس المحكمة.
٢. يتولى رئيس المحكمة مسؤولية الإشراف العام على تدريب الطلبة في محكمته أثناء فترة التدريب.
٣. يلتزم الطالب بملازمة القاضي أو المدعي العام (المشرف) وفق البرنامج الذي يعده المعهد بالتنسيق مع الوحدة المعنية في المجلس القضائي.
٤. ينظم القاضي المشرف تقريراً سرياً عن أداء الطالب يصادق عليه رئيس المحكمة أو من يفوضه للإشراف على التدريب ويُرسل التقرير إلى المدير خلال أسبوع من انتهاء مدة التدريب.

مســـاق البحـــث العلـــمي

المـــــــــادة (٢١):

أ. يختار الطلبة موضوعات أبحاثهم في مطلع السنة الثانية من البرنامج، وتقوم اللجنة العلمية بإجازة الموضوعات أو تعديلها.
ب. تُسمي اللجنة العلمية مشرفي الأبحاث ولجان المناقشة من ذوي الاختصاص والخبرة، على أن لا يزيد عدد أعضاء لجان المناقشة على الثلاثة بما فيهم رئيس اللجنة.

المـــــــــادة (٢٢) :

أ. يُراعـــى في إعداد الأبحاث الشروط التاليـــــــة:
١. أن يكـــــون باللغـــــــــة العربيـــــة .
٢. أن لا تقل عدد كلماتـــــــه عن (٥٠٠٠) كلمة.
٣. أن يكون الخط من نوع (Simplified Arabic) وبحجم (١٤).

٤. أن تكون المسافة بين السطر والأخر (السطر والنصف).

٥. أن يكون توثيق المراجع في ذيل الصحفة، بحيث تأخذ رقماً متسلسلاً من (١) وتنتهي في الصفحة ذاتها، لتبدأ مجدداً برقم (١) في الصفحة التالية وهكذا.

ب. يجب أن تحتوي صفحة الغلاف على البيانات التالية:

- عنوان البحث.
- اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في المعهد.
- اسم المشرف.

ج. يقدم الطالب ثلاث نسخ ورقية من بحثه بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، وذلك قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل.

د. تودع نسختان ورقيتان ونسخة إلكترونية من البحث في مكتبة المعهد بعد اعتماده من قبل لجنة المناقشة.

المادة (٢٣):

أ. تجري مناقشة الأبحاث بصورة علنية في نهاية السنة الدراسية الثانية، بحيث يديرها رئيس لجنة المناقشة بعد تقديم الطالب ملخصاً شفهياً عن بحثه.

ب. لا يكون للمشرف إبداء أي ملاحظات أو اسئلة أو المشاركة في المداولة النهائية.

ج. تُجري لجنة المناقشة مداولتها سراً بعد انتهاء المناقشة لاتخاذ القرار وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة وتتخذ قرارها بالأغلبية.

د. يُعلن رئيس لجنة المناقشة عن قرارها بحضور أعضائها والمشرف والطالب والمتضمن إما ناجح أو ناجح مع التعديل أو راسب.

ذ. للجنة المناقشة أن تكلف الطالب بتعديل البحث خلال الفترة التي تقررها على أن لا تزيد على الثلاثة الأشهر. وفي الموعد المحدد تجتمع لمراجعة البحث بعد التعديل بحضور المشرف والطالب، وتراعي أحكام المواد البنود (ج) و(د) من هذه المادة في إصدار قرارها.

المادة (٢٤):

يفصل مجلس الإدارة في كل مسألة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المعهد القضائي الأردني

المـــــــــادة (٢٥):

١- تلغى تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

٢- تلغى تعليمات أبحاث طلاب المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الإجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ لمجلس إدارة المعهد القضائي
يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

عضـــــو	نائـــب الرئيـــس	رئيس مجلس الإدارة
قاضي محكمة التمـــييز	رئيس المحكمة الإدارية العليا	رئيـــس المجلـــس القضائي
محمـــد طـــلال الحمضـــي	القاضي/محمـود العبابنـــه	القاضي/ محمـد الغـــــزو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
المفتش الأول للمحاكم	رئيس النيابـــة العامـــة	قاضي محكمة التمييز
القاضي/ ناجـــي الزعبـــي	القاضي/ يوسـف الذيابـــات	الدكتور/ مصطفـى العســاف
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
نقيب المحاميـــين	أمين عام وزارة العـــــدل	مدير عام المعهد القضائي الأردني
المحامي الأستاذ/ مازن ارشيدات	القاضي/ زياد الضمور	القاضي الدكتورة نوال الجوهري
عضـــــو		عضـــــو
الاستاذ الدكتور/ قيس محافظة		الأستاذ الدكتور/ نظـام المجالـي
الجامعـــة الأردنيـــة		جامعـــة مؤتـــه